

في الإعجاز العلمي

في أشراف الساعة

في الأدعية والأذكار

"اللَّهُمَّ اخْفِئْنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سِوَاكَ"^(١).
 "اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي"^(٢).

الآيات من 172-173

الحلال والحرام في المأكَل

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣).

وجه الارتباط بالآيات السابقة

بيّن الله تعالى في الآيات السابقة حال الذين يتخذون الأنداد من دون الله يحبّونهم كمحبّة الله، وأشار إلى أنّ سبب ذلك هو حبّ حطام الدنيا، وارتباط صالح المرؤوسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه، وخاطب الناس كلّهم بأن يأكلوا ممّا في الأرض، إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتهما، بشرط أن تكون حلالاً طيباً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٣)، وبيّن سوء حال الكافرين المقلّدين، الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم، لأنّهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم، ثم وجه الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين خاصة، لأنّهم أحقّ بالفهم، وأجدر بالعلم، وأحرى بالاهتداء.

المعنى العام

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بالأكل من لذيذ طيبات ما رزقهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وقفوا عند ما أحلّ لكم ولا تحرموا باجتهادكم ما أحلّلنا لكم، كما فعل من سلف قبلكم. كما أمرهم أن يشكروه ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ واشكروا نعمة الله عليكم الظاهرة والباطنة إن كنتم إياه تعبدون، فقد أحلّلنا لكم الكثير من الطيبات على هذه الأرض، فالأكل من الحلال سبب لتقبّل الدعاء والعبادة، أمّا الأكل من الحرام فيمنع قبول ذلك. بعد أن منّ الله تعالى عليهم برزقه وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنّه لم يحرم عليهم من ذلك إلا ما فيه ضررهم كالمنيّة، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ لخبثها، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية، سواء كانت منخقة، أو موقوذة، أو متردية،

(١) رواه الحاكم في المستدرک، عن علي، حديث رقم: ١٩٧٣، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر، باب: وأمّا حديث رافع بن خديج، الحديث إسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذی في سننه، عن عمران بن حصين، حديث رقم: ٣٤٨٣، كتاب: أبواب الدعوات، الحديث غريب.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

أو نطيحة، أو عدا عليها السبع، إلا ما استثناه الشرع كما سيأتي لاحقاً.

وكذلك حرّم عليهم الدّم **﴿وَالدَّمَ﴾** لأنه يقسّي قلوبهم، **﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾** لأنه يورث عدم الغيرة، سواء ذكّي أو مات حتف أنفه، كما حرّم عليهم **﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾** أي ما زفع الصّوت عند ذبحه لغير الله، من الأنصاب والأنداد والأزلام والأصنام ونحو ذلك، مما كانوا في الجاهليّة ينحرون له.

ثمّ أباح تعالى تناول ذلك عند الصّورة والاحتياج إليه عند فقد غيرها من الأطعمة فقال ﷺ: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾** وألجئ إلى شيء من هذه المحرّمات، **﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾** غير ظالم بأكلها اختياراً، غير قاطع للسبيل أو مفارق للجماعة أو الأمة أو خارج في معصية الله فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطرّ إليه، قال السّدي: غير باغ يبتغي فيه شهوته، **﴿وَلَا عَادٍ﴾** مفارق للأمة خارج عن الجماعة، فمن خرج يقطع الرّحم، أو يخيف ابن السبيل، أو يفسد في الأرض، أو أبق من سيّده، أو فرّ من غريمه أو عاصياً بسفره، واضطرّ إلى شيء من هذه، فلا تحلّ له حتّى يتوب فيأكل. والعدوان هو مجاوزة الحدّ، أي متعدّد يتعدّى الحلال إلى الحرام، فيأكلها وهو غني عنها. **﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** فيما اضطرّاً، على أنّ لا يزيد على ثلاث لقم، **﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾** يغفر ما صدر منه عن غير إرادة، و**﴿رَحِيمٌ﴾** بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرّج.. وعن مسروق قال: من اضطرّ فلم يأكل ولم يشرب ثمّ مات دخل الثّار، وهذا يقتضي أنّ أكل الميتة للمضطرّ عزيمة لا رخصة، وهو كالإفطار للمريض، ونحو ذلك.

وعن عطاء الخراساني قال: لا يشوي من الميتة ليشتهي ولا يطبخه، ولا يأكل إلا العُلقة، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه وهو معنى قوله: **﴿وَلَا عَادٍ﴾** أي لا يعدو به الحلال. وعن ابن عباس رضي الله عنه: لا يشبع منها. وقال سهل بن عبد الله: **﴿وَلَا عَادٍ﴾** مبتدع مخالف للسنة، فلم يرخص للمبتدع تناول المحرّمات عند الصّورات.

لطائف الإشارات للسلوك والتزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآيتين:

١. التدب إلى أكل الطيّبات من رزق الله تعالى في غير إسراف.
٢. وجوب شكر الله تعالى بالاعتراف بالنعمة له وحمده عليها وعدم صرفها في معاصيه.
٣. حرمة أكل الميتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهّل به لغير الله تعالى.
٤. جواز الأكل من المذكورات عند الصّورة، خوفاً من الهلاك مع مراعاة الاستثناء في الآية، وهو **﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾**.
٥. الالتزام بالقاعدة الفقهيّة الأصوليّة: الصّورات تبيح المحظورات.
٦. أذن النبي ﷺ في أكل السمك والجراد وهما من الميتة، وحرّم أكل كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّيور، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي نابٍ من السّباع، وعن كلّ ذي مخلبٍ من الطّيور" (١)، ويحرّم

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس، حديث رقم: ١٩٣٤، كتاب: الصّيد والدّباح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع.

أَكَلَ الضَّفَادِعَ وَالْبَرِّيقَ وكذلك أَكَلَ الحشرات، وَحَرَّمَ أَكَلَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ^(١).

٧. ليس للإنسان النباتي أي ميزة إضافية، لا من الناحية الجسدية ولا من الناحية الروحية، فالكال والأفضل ما كان عليه النبي ﷺ.

٨. ذكر بعض الفقهاء كراهة تغيير الأناشيد والأشعار التي كُتبت لغير الله تعالى - لا لمخاطبة الله تعالى أو مناجاته بها - من باب أنها أَهَلَّتْ لغير الله.

٩. بيان أهمية ولادة وتأسيس العمل على نية مرضاة الله تعالى، فيكون أُسِّسَ على التقوى من أول يوم. وهذا في أي عمل أو إنجاب أو عمل تجاري أو دعوي، أي أن يكون القصد فيه لله وأهل لله، كما في قوله تعالى، حكاية عن امرأة عمران ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢) وقوله: ﴿لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾^(٣).

١٠. ذكر اسم الله تعالى على الطعام والشراب، لما في ذلك من البركة والخير العظيم الذي يعود على من يأكل ويشرب من الطعام المذكور اسم الله تعالى عليه.

في الأمر والنهي

العمل بالآيتين:

- احرص على الأكل الحلال المذبوب من مسلم أو كتابي، وتجنب أكل الحرام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
- احمد الله تعالى بعد الأكل؛ فكم من إنسان يتمنى مثل طعامك ولا يجده، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل المحرم في آية الميتة الأكل أم الانتفاع؟

ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم، وقد اختلف الفقهاء هل المحرم الأكل فقط؟ أم يحرم سائر وجوه الانتفاع؟

لما حرم الأكل حرّم البيع والانتفاع بشيء منها لأنها ميتة، إلا ما استثناه الدليل، وذهب بعض العلماء إلى أن المحرم إنما هو الأكل فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤) وبدليل ما بعده في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٥) أي اضطر إلى الأكل.

قال الجصاص: "قال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأن ذلك ضرب من

(١) يجوز أكل الضب عند الشافعية ويُحرّم أكله عند الحنفية كما هو مشهور، والأحاديث في ذلك ظاهرة لكل مذهب.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

الانتفاع بها، وقد حرّم الله الميتة تحريمًا مطلقًا معلقًا بعينها، مؤكّدًا به حكم الحظر، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يُخصّ شيئًا منها بدليل يجب التسليم له^(١).

الحكم الثاني: ما حكم الميتة من السمك والجراد؟

تضمنت الآية تحريم ﴿الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، فأما الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل، أو مقتولًا بغير ذكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة، فلما حرّمها الله تعالى جادلوا في ذلك المؤمنون، وقالوا: لا تأكلون مما قتله الله، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم!! فأزل الله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢) فالميتة حرام بالنص القاطع، وقد خصّص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾^(٣) كما وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها:

أ - قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُ مَيْتَتُهُ»^(٤).

ب - وقوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٥).

ج - وعن جابر رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقّى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمرٍ لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكُنَّا نضرب بعصيتنا الحبط، ثم نبثه بالماء فنأكله، قال: وأنطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهينة الكثيب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، وذكر الحديث... وقال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله^(٦).

إلا أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة، لأنه لم يصح فيه عندهم شيء.

قال القرطبي: "وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيًا وميتًا، وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيرًا! قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حرامًا"^(٧).

الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟

اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتًا هل يؤكل أم لا؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حيًا فيذبح، لأنه ميتة وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل، لأنه مذكي بذكاة أمه، واستدلوا بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وقال مالك رحمه الله: إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا.

قال القرطبي: «إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتًا يؤكل لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها».

(١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، باب: تحريم الميتة، ج ١، ص ٣٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١. (٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٤٩٢، كتاب: الطهارة، باب: ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود المصري، الحديث.

(٥) رواه ابن ماجة في سننه، عن عبد الله بن عمر، حديث رقم: ٣٣١٤، كتاب: أبواب الأطعمة، باب: الملح، الحديث حسن.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر، حديث رقم: ١٩٣٥، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر.

(٧) ذكره القرطبي في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ١٧٣، ج ٢، ص ٢١٧.

وقال من ينتصر لأبي حنيفة: إنَّ الحديث يحتمل معنى آخر هو أنَّ ذكاة الجنين كذكاة أمه على حدِّ قول القائل: قولي قولك، ومذهبي مذهبك أي كقولك ومذهبك، وعلى حدِّ قول الشاعر:

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجَيْدُكِ جَيْدُهَا... سِوَى أَنْ عَظَمَ السَّاقِ مِنْكَ دَقِيقُ

الحكم الرابع: هل يباح الانتفاع بالميته في غير الأكل؟

ذهب عطاء إلى أنَّه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطاء السفن ودبغ الجلود، وحجته أنَّ الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصّة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ﴾^(١). وذهب الجمهور: إلى تحريمه واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره، فجعلوا الفعل المقدّر هو الإنتفاع، واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^(٣) فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النصّ.

الحكم الخامس: ما حكم الدّم الذي يبقى في العروق واللّحم؟

اتفق العلماء على أنَّ الدّم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر الله تعالى الدّم هاهنا مطلقاً وقيدته في الأنعام بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٤) وحمل العلماء المطلق على المقيّد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو حرّم الله قليل الدّم لتبّع الناس ما في العروق"^(٥) لذا كان ما خالط اللّحم غير محرّم بالإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرّمته وإن كان في الأصل دمًا.

الحكم السادس: ماذا يحرم من الخنزير؟

نصّت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أنَّ المحرّم لحمه لا شحمه، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾^(٦) وذهب الجمهور إلى أنَّ شحمه حرام أيضًا، لأنَّ اللّحم يشمل الشحم، وهو الصحيح، وإنّما خصّ الله تعالى ذكر اللّحم من الخنزير ليدلّ على تحريم عينه، سواء ذُبِّي ذكاة شرعية أو لم يُذَكَّ. وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّه لا يجوز الخرازة به. وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير. وقال أبو يوسف: أكره الخرز به. قال القرطبي: "لا خلاف أنَّ جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنّّه يجوز الخرازة به، لأنَّ الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده، لا نعلم أنّه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازته الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه"^(٧). وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة: لا يؤكل لعموم الآية. وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كلّ شيء يكون في البحر.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن عمر، حديث رقم: ٣٤٦٠، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ١٧٣، ج ٢، ص ٢٢٣.

الحكم السابع: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر، يأكل من الميتة حتى يشبع؟ أم يأكل على قدر سدّ الرمق؟ ذهب مالك إلى الأول، لأنّ الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة.

وذهب الجمهور: إلى الثاني، لأنّ الإباحة ضرورة فتقدّر بقدرها، وسبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فالجمهور فسّروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعاد هو المتعدي حدّ الضرورة. ومالك فسّره بالبغي والعدوان على الإمام.

الحكم الثامن: ما حكم الأطعمة الحيوانية المهدرجة:

المهدرجة عبارة عن إدماج لجزيئات الهيدروجين في الرابطة المزدوجة للحمض الدهني لتشبيعها، والهدف من المهدرجة هو تسهيل عملية تحويل السوائل، وخاصة الزيوت إلى حالة صلبة أو متماسكة فتدخل حينئذ في صناعة بعض أنواع الخبز أو السمن كالمارجرين. والزيوت المهدرجة قد يكون مصدرها نباتيًا وقد يكون حيوانيًا، والحيواني إمّا أن يُشتق من شحم الخنزير أو من شحوم الميتة أو من شحوم الحيوانات المأكولة اللحم. فحكم المسألة هو استخدام شحم الخنزير في عملية المهدرجة حيث يتم تغيير طبيعة شحم الخنزير، بتعريضه إلى مختلف عمليات المهدرجة، وإزاله اللون منه والرائحة، بالإضافة إلى تلوينه وتوزيع أحماضه الدهنية. وهذا الشحم يستخدم في صناعة المارجرين، ولأغراض القلي والطهي، كما يُستخدم في تلميع المعجنات بعد مزجه بالسكر والكافور، ويستعمل في صناعة بعض أنواع الجبن والشوكولا والبسكويت. وحيث إنّ شحم الخنزير هو أحد أجزائه، فقد اتفق الفقهاء على نجاسة عين الخنزير وأنّ جميع أجزائه نجسة.

وبما أنّ استخدام شحوم الميتة تعتبر من المصادر المهمة في عملية المهدرجة، فقد اختلف الفقهاء في الانتفاع بالأدهان التجسدة العين، كالخنزير والكلب.

وأما جواز الانتفاع بشحوم الميتة لغير الأكل فجائز عند الحنفية، وهو المشهور في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد، شرط أن لا تتعدى نجاسته للمنتفع. أمّا إدخالها في الأكل فالظاهر تحريمها بالإجماع، والله أعلم.

في الأخلاق والآداب

التخلق باسم الله تعالى الغفور الرحيم:

- أن تغفر لكل من ظلمك وتجنّى عليك وتعفو عنهم وهذا مفتاح باب المغفرة، فإذا غفرت غُفر لك كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).
- قال رسول الله ﷺ: «(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)»^(٢) فأنت تُحبّ أن يغفر لك مَنْ أخطأت في حقّه، فمن كمال إيمانك أن تُحبّ لأخيك ما تُحبّ لنفسك، لذا يجب أن تسامحه حتى ولو لم يطلب المغفرة.

(١) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن أنس، حديث رقم: ١٣، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه.

- أن تقبل المعذرة ممن اعتذر منك سواء أكان مُحَقَّقًا أم غير مُحَقَّقٍ، قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَقَّقًا كَانَ أَوْ مُبْطَلًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْخَوْصُ»^(١).
- أن تحب الأمة الإسلامية وتستغفر للمسلمين وتسال الله لهم التوبة والمغفرة، فإن الله يقبل منك ما لا يقبله منهم، وأن تخلق الناس بخلق حسن.

من الكبائر: أكل لحم الخنزير والميتة، وما ذُبِحَ على غير اسم الله:
ورد في القرآن الكريم تحريم لحم الخنزير في أربعة مواضع:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٢).
٢. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣).
٣. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٤).
٤. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

هناك شرطان حتى يكون اللحم حلالاً:

١. أن تذبح الذبيحة ذبحاً لا خنقاً ولا بأي طريقة أخرى غير الذبح.
٢. أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً- يهودياً أو نصرانياً-، وليس من شرطها أن يسمى عليها بل هي ستة.

في السيرة والشمائل

من مطالب الدعاء التي أرشد إليها النبي ﷺ لتحصل الإجابة، تطيب المأكَل والمشرب والملبس حتى يكون حلالاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^(٦) وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»^(٧) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟»^(٨).

(١) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٧٢٥٨، كتاب وباب: البر والصلة، الحديث إسناده صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣. (٣) سورة المائدة، الآية: ٣. (٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥. (٥) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٥١. (٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٠١٥، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب.

الإشارة: يا أيها الذين آمنوا إيمان أهل العزفان، كلوا من طيبات ما رزقناكم من حلاوة الشهود والعيان، واشكروا الله الكريم المنان إن كنتم تخصّصونه بالعبادة والإحسان. أو يا أيها الذين آمنوا إيمان أهل الصفاء، ووقفوا مع الحدود وقوف أهل الوفاء، كلوا من طيبات ما رزقناكم من ثمرات بساتين العلوم، واشكروا لله يزدكم من المواهب والمفهوم إن كنتم تعبدون الحي القيوم، إنما حرّم عليكم ما يعوقكم عن هذه المواهب، أو ينزلكم عن منابر تلك المراتب، كالميل إلى جيفة الدنيا، أو الركون إلى متابعة الهوى، أو تأخذون منها ما قصد به غير الله، أو تقبضونها من يد غير الله. فمن اضطرّ إلى أخذ شيء من نجاستها، فأخذ القدر الذي احتاج إليه منها، دون التشوّف إلى ما زاد عليه، غير قاصد بذلك شهوة ولا متعة، فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم.

في الإعجاز العلمي

أضرار لحم الميتة ولحم الخنزير

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

تحريم أكل الميتة:

والميتة كما قلنا هي الحيوانات التي ماتت قبل ذبحها وهي أنواع منها ما ذكره الله في قوله تعالى ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾^(٢)

المنخنقة: وهي التي تموت اختناقاً بأن يلتف حبلها على عنقها أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك.

الموقوذة: وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت.

المتردّية: وهي التي تتردى من مكان عالٍ فتموت ومثلها التي تتردى في بئر.

النطيحة: وهي التي تنطحها أخرى فتموت.

ما أكل السبع: وهي التي أكل حيوان مفترس جزءاً منها فماتت.

من رحمة الله بعباده أن حرّم عليهم أكل الميتة وشرب الدم، لما فيهما من ضرر عظيم على الصحة، ولأنه سبحانه يريد لنا الطهارة والنقاء في كلّ شيء، فما يفعله بعض أهل البلاد غير الإسلامية من قتل الحيوانات بالصعق الكهربائي أو المسدّسات، أو ذبحها في المجازر دون ذكر اسم الله، يدخل في حكم الميتة التي نهى الله عنها. وقد أثبت العلم الحديث أنّ هذه اللحوم تحتبس فيها الدماء المليئة بالجراثيم والسموم، فتصبح خطراً على صحّة الإنسان.

قال الدكتور السيد الجميلي في كتابه الإعجاز الطبي في القرآن: إنّ الميتة تضرّ بالصحة بسبب احتباس الدم وتزاحم الميكروبات. ويؤكد الدكتور عادل أبو الخير: أنّ أكلها يسبّب أمراضاً خطيرة مثل التيفوئيد والتسمم والنزلات المعوية.

أما الدّم، فالله حرّمه لأنّه مرتع للجراثيم، لا فائدة غذائية فيه، بل يسبّب الغثيان والتسمّم، ويحتوي على غازات سامة كأول أكسيد الكربون. وهذا هو نفسه ما يجعل "المختنقة" من الحيوانات مضرّة، لأنّها تموت بسبب تراكم هذا الغاز القاتل.

إنّ في ذبح الحيوان على الطريقة الإسلامية - بذكر اسم الله وسحب الدم منه - حكمة عظيمة، فهي تطهر اللحم وتجعله صالحاً للأكل، وتحفظ صحّة الإنسان من الأخطار.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).

أما إيجاز تحريم لحم الخنزير:

من عظيم حكمة الله تعالى أن حرّم على عباده لحم الخنزير، رحمةً بهم ووقايةً لصحتهم. فالخنزير ليس حيواناً نظيفاً، بل هو يأكل كلّ شيء، من القمامة والنجاسات إلى الجيف وحتى لحوم أقرانه. يجمع بين صفات الحيوانات المفترسة والبهائم، وهو من أكثر المخلوقات شراهة في الأكل.

وقد أثبت العلم الحديث أنّ لحم الخنزير يحتوي على نسب عالية من هرمونات النمو والهرمونات المرتبطة بالغدد التناسلية، ممّا يفسّر سرعة نموه. وهذه الهرمونات الزائدة لها علاقة بزيادة خطر الإصابة بأنواع متعدّدة من السرطان، خاصّة عند من يكثرون من أكل لحمه، فالخنزير ليس طعاماً طيباً، بل هو من الخبائث التي حرّمها الله لحكمة يعلمها، وقد كشف لنا العلم بعض جوانبها.

وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

فقد ثبت أنّ الخنزير ينقل أكثر من ٤٥٠ مرضاً، منها ٥٧ مرضاً طفلياً، بعضها قاتل. وهو يعدّ المصدر الرئيسي لأكثر من ٢٧ مرضاً وبائياً ينتقل للإنسان.

طرق انتقال الأمراض:

١. مخالطة الخنازير أو منتجاتها: تصيب العاملين في الزرائب والمجازر بأنواع من الفطور والحمى.
 ٢. تلوث الطعام والشراب بفضلاته: مثل الزحار والديدان المختلفة.
 ٣. تناول لحم الخنزير ومنتجاته: ينقل أمراضاً مثل الحمى المالطية، وداء وایل، وداء الحويصلات الخنزيرية.
- وقد أكّدت الدراسات أنّ لحم الخنزير يرتبط أيضاً بزيادة خطر الإصابة بأنواع مختلفة من السرطان، وأمراض القلب والشرايين، والتهاب المفاصل، والأمراض التحسسية. كلّ هذه الأضرار تثبت حكمة تحريمه، فقد حظر الإسلام ملامسة لحم الخنزير أو دماؤه، ممّا يطابق ما كشفه العلم الحديث.

في أشرار الساعة

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

الدعاء عند الطعام:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم بارك لنا في طعامنا هذا وارزقنا خيراً منه. اللهم اعتابه على طاعتك ولا تجعله سبباً في معصيتك.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وعن رجلٍ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَخْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطِيتَ»^(٢).

الآيات من 174-176

كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَضْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (١٧٤): روي عن عكرمة رضي الله عنه في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والتي في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) نزلتا جميعاً في يهود^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث الله سيدنا محمداً ﷺ من غيرهم، خافوا ذهاب ملكهم وزوال رئاستهم، فعمدوا إلى صفة سيدنا محمد ﷺ فغيروها، ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، ولا يشبه نعت هذا النبي الذي بمكة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية"^(٥).

(١) رواه الحاكم في المستدرک، عن معاذ بن أنس، حديث رقم: ١٨٧٠، كتاب وباب: الدعاء، والتكبير، والتلهيل، والتسبيح، الحديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الرحمن بن جبير، حديث رقم: ١٦٥٩٥، مسند: المدينين، مسند: حديث رجل خدم النبي ﷺ، الحديث إسناده صحيح.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره، عن عكرمة، باب: يعني تعالى ذكره بقوله: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ...، ج ٣، ص ٦٥.

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره، عن ابن عباس، باب: ج ٢، ص ٤٧.